

أدلة سببية الوصف

وأدلة ثبوتها عند الأصوليين

أ. أصول الفقه المشارك- جامعة دنقلا.

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

المستخلص:

هدفت الدراسة لتبين أن أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها هما ركنا الأحكام الشرعية إذ لا بد لكل حكم شرعي من دليل على شرعيته من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا بد من دليل على ثبوته من العرف، والتجربة. ويتمثل الهدف من هذا البحث في معرفة أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها عند الأصوليين. ولأدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها أهمية بالغة إذاً من خلال سببية الوصف يُعرف شرعية الحكم من وجوب، وإباحة، وحرمة، وكراهة، وغيرها. ومن خلال أدلة الثبوت يُعرف وقوع الوقائع التي تكون محلاً للأحكام. وتتمثل مشكلة الدراسة في بيان الفرق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها عند الأصوليين. ومن أهم الأهداف المرجوة للبحث بيان أن أدلة سببية الوصف أدلة محصورة ومستقاة من الوحيين الكتاب والسنة، بينما أدلة الثبوت ترتبط بالخبرة، والعرف، والقرعة، والشهادة وغيرها من الأدلة، ولذا فهي أدلة غير محصورة ومتجددة. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي بالرجوع إلى أمّهات كتب أصول الفقه والحديث واللغة والمراجع الحديثة لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن العلم بأدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها عند الأصوليين مما يُعين القاضي في حكمه، والمُفتي في فتواه، والفقيه في فقهه.

Abstract:

The study aimed to show that the causal evidence of the description and the evidence for its confirmation are the two pillars of the legal rulings, as every legal ruling must have evidence of its legitimacy from the Book, the Sunnah, consensus, and analogy, and evidence of its proof must be based on custom and experience. The aim of this research is to find out the evidence of the causal description and the evidence for its proof according to the fundamentalists. Evidence for causation of description and evidence of its confirmation are of great importance, so through causation of description, the legitimacy of the ruling is known from the necessity, permissibility, sanctity, dislike, and others. Through the evidence, the occurrence of the facts that are the subject of judgments is known. The problem of the study is to clarify the difference between the evidence of causal description and the evidence of its proof according to the fundamentalists. One of the most important objectives of the research is to clarify that the evidence for causal description is limited evidence and derived from the revelations of the Book and the Sunnah, while the evidence of confirmation is related to experience, custom, lottery, testimony and other evidence, and therefore they are unconfined and renewable evidence. The study relied on the inductive-analytical approach by referring to the mothers of the books of Usul al-Fiqh, hadith, language and modern references to provide scientific material related to the subject. The study concluded with several results, including: the knowledge of the evidence for causal description and the evidence for its proof according to the fundamentalists, which helps the judge in his judgment, the mufti in his fatwa, and the jurist in his jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد،،

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على أسس متكاملة لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، واعتمدت لتوضيح هذه المصالح على أدلة سببية الوصف (أدلة شرعية الحكم) من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس وغيرها من الأدلة، بينما سعت الشريعة لتوزيع هذه الحقوق بطرق شتى كالعرف، والخبرة (الاختصاص) والقرعة وغيرها من أدلة الثبوت العامة. وسعت لإثبات هذه الحقوق بطرق الإثبات كالإقرار، والشهادة، والقرائن وغيرها من طرق الإثبات وهذه الأدلة مما يحتاج إليها الفقيه في فقهه والمفتي في فتواه والقاضي في حكمه، وأن هذه الأدلة متغايرة متباينة ولهذا قال الإمام ابن قيم الجوزية: إن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته فيستدل على سببيته بالشرع وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة فهذا شيء وذلك شيء⁽¹⁾

مفهوم الأدلة وأقسامها عند الأصوليين: أولاً: تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف الأدلة لغة: الأدلة في اللغة جمع دليل وهو المرشد والهادي إلى المطلوب⁽²⁾. ويُطلق على ما يُستدل به⁽³⁾، فالدليل هو المرشد إلى شيء حسي أو معنوي.
ب. تعريف الدليل اصطلاحاً: والدليل في الاصطلاح هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري⁽⁴⁾.

ثانياً: أقسام الأدلة عند الأصوليين:

- قسم علماء الأصول الأدلة إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة فمن هذه الأقسام:
1. أدلة سببية الوصف (أدلة مشروعية الأحكام): وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقال الإمام القرافي: أدلة سببية الوصف (أدلة شرعية الأحكام) فتسعة عشر دليلاً بالاستقراء، وهي أدلة محصورة، هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقياس وغيرها⁽⁵⁾.
 2. أدلة ثبوت الأحكام (أدلة وقوعها): قال الإمام القرافي: وأما أدلة ثبوتها (أدلة وقوعها) فلا يحصرها عدد⁽⁶⁾. وهي تنقسم إلى أدلة ثبوت ووقوع عامة وهي

الأدلة التي تدل على مُعرفات الأحكام بصورة عامة ويحتاج إليها جميع المكلفين كالعرف، والخبرة، والاستصحاب، والحساب، والحس وغيرها. وأدلة ثبوت ووقوع قضائية، وهي أدلة الحجاج القضائية وهي طرق إثبات الأحكام القضائية كالإقرار، والشهادة، والقيافة، وغيرها.

3. **الأدلة الاستثنائية:** وهي الأدلة التي يسكن إليها القلب وتذهب به وحشته، كالأخذ بأقل ما قيل، والاحتياط، ودلالة الأولى، والإلهام⁽⁷⁾.

الفرق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها:

هنالك عدة فروق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها عند الأصوليين من أهمها:

1. 1/ أدلة سببية الوصف أدلة محصورة معدودة معلومة كما قال الإمام القرافي: أدلة سببية الوصف (أدلة شرعية الأحكام) فتسعة عشر دليلاً بالاستقراء، وهي أدلة محصورة، هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقياس وغيرها⁽⁸⁾. فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، بينما أدلة ثبوت الأحكام فلا يحصرها عدد كالخبرة والتجربة والعرف والإقرار والشهادة فهي أدلة تجدد بتجدد الحوادث في كل زمان ومكان فيستفيد منها أهل العلم والمعرفة لبيان صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

2. أدلة سببية الوصف يستند عليها الفقهاء لمعرفة سببية السبب، وشرطية الشرط، وممانعية المانع، وكذلك الأثر المترتب عليها من الوجوب، والحرمة، أو الكراهة، أو الصحة، أو البطلان. أما أدلة الثبوت فيحتاج إليها جميع المكلفين لمعرفة مُعرفات الأحكام، كما يحتاج إليها القضاء والمفتون والمجتهدون في كل عصر ومصر.

3. أدلة سببية الوصف متوقفة على الشرع، بينما أدلة ثبوتها تُعلم بالخبرة أو العرف، أو الشهادة، قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: الفرق بين دليل مشروعية الحكم (دليل سببية الوصف) وبين دليل وقوع الحكم (دليل ثبوته) فالأول متوقف على الشارع والثاني يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة. فالأول: الكتاب والسنة ليس إلا وكل دليل سواهما يستنبط منهما. والثاني: مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه فدليل سببية الحكم يُرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث ودليل ثبوته يُرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع. ومن أمثله ذلك بيع المغيب في الأرض من والجزر والقلقاس وغيره فدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته. ودليل سبب الحكم

أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله فإذا قال المانع من الصحة هذا غرر لأنه مستور تحت الأرض قيل كون هذا غرراً أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس أو العادة مثل كونه صحيحاً أو سقيماً وكباراً أو صغاراً ونحو ذلك فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية فكون الشيء متردداً بين السلامة والعطب وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع وهذا ممتنع بل دليل إسكاره الحس ودليل تحريمه الشرع. فتأمل هذه الفائدة ونفعها ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهي أن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته فيستدل على سببيته بالشرع وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة فهذا شيء وذلك شيء⁽⁹⁾.

4. أدلة سببية الوصف أعم وأشمل من أدلة الثبوت، وذلك لأن أدلة سببية الوصف (أدلة شرعية الأحكام) تشمل مُعرفات الحكم فسببية السبب وشرطية الشرط وموانعية المانع تعرف بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، كما يُعلم الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة وغيرها بأدلة سببية الوصف، أما أدلة ثبوت الأحكام (وقوع الأحكام) من العرف، والعادة ونحوها فهي خاصة بمعرفات الحكم من السبب والشرط وعدم المانع، لا تتعدى ذلك إلى الحكم التكليفي الذي لا يعلم بأدلة سببية الوصف الكتاب والسنة وغيرهما.

أمثلة تطبيقية فقهية لبيان الفرق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها:

هذه جملة من الأمثلة التطبيقية الفقهية والأصولية لبيان وتوضيح الفرق بين

أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها:

1. الزوال مثلاً: دليل مشروعية سبباً لوجوب الظهر كما قال تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)⁽¹⁰⁾. فالفقيه يُقرر أن وقت صلاة الظهر يكون بعد الزوال استناداً على أدلة سببية الوصف من الكتاب والسنة. ومعرفة الزوال يكون بدليل ثبوت الحكم، ودليل ثبوت الزوال وحصوله في الكون يكون بقياس الظل مثلاً.
2. والصوم الذي يؤخر شفاء المريض مثلاً: فالفقيه يُقرر أن الصوم الذي يؤخر شفاء المريض، يجوز للمريض أن يفطر في نهار رمضان، استناداً على الأدلة الشرعية

كقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)⁽¹¹⁾ وكون هذا المرض يتأخر البرء منه بالصوم يُرجع فيه إلى أهل الطب والتطبب فهم الذين يعرفون أدلة حصول سبب الرخصة بأدلة الثبوت والوقوع من الكشف والفحص على المريض ثم يُقررون أنّ هذا المريض يجب عليه الفطر.

3. المُسكر مثلاً: فيستدل على تأثير السبب وهو الإسكار، وحكمه التكليفي وهو الحرمة ووجوب الحد على السكر بأدلة سببية الوصف كقوله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر، حرام، وما أسكر كثيره، فقليله حرام⁽¹²⁾ بينما يُعرف أنّ هذا الشخص تناول مُسكرًا أو مخدرًا سواء كان المُسكر أو المخدر شراباً أم حُبوباً بأدلة الثبوت كالفحص المعملي وتقرير الطبيب.

4. ومن أمثله ذلك بيع المغيب في الأرض من الجزر والقلقاس وغيره فدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته. ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله فإذا قال المانع من الصحة هذا غرر لأنه مستور تحت الأرض قيل كون هذا غرراً أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس أو العادة مثل كونه صحيحاً أو سقيماً وكباراً أو صغاراً ونحو ذلك فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية فكون الشيء متردداً بين السلامة والعطب وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع⁽¹³⁾.

أدلة سببية الوصف:

أدلة سببية الوصف هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وسد الذرائع، والاستحسان، والمصلحة، وغيرها من أدلة سببية الوصف وسيتناول الباحث من هذه الأدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس مبيناً معنى هذه الأدلة وحجيتها على النحو التالي:

أولاً: الكتاب (القرآن الكريم): القرآن هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محمد بن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ودستوراً للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشاهدة جيلاً عن

جيل، محفوظاً من أي تغيير أو تبديل، مصداق قول الله سبحانه فيه (إِنَّا نَحْنُ
نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)⁽¹⁴⁾⁽¹⁵⁾. وأما حُجِّية القرآن الكريم فقد أجمع
الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون من بعدهم، والأئمة المجتهدون على حُجِّية
القرآن الكريم، وأنه المرجع الأول للتشريع، وأنه منهج الله تعالى الذي لا تصلح
الحياة إلا به، وأساس سعادة البشرية في الدنيا والآخرة⁽¹⁶⁾.

ثانياً: السُّنة النبوية: تعددت عبارات الأصوليين في تعريف السُّنة النبوية ولعل أجمع
هذه التعريفات أن السُّنة النبوية هي أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم و
تقريراته⁽¹⁷⁾. فأقواله صلى الله عليه وسلم هي التي قالها في مختلف الأحوال
والمناسبات كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)
⁽¹⁸⁾ وغيرها من الأحاديث التي قالها صلى الله عليه وسلم في مختلف الأحوال
والمناسبات. وأما أفعاله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أكل طعاماً لعق
أصابعه الثلاثة⁽¹⁹⁾. فكل أفعاله في نومه ويقظته، وسفره وحضره، وحربه وسلمه،
ومأكله ومشربه، وملبسه، وضحكه وبكائه، ومدخله ومخرجه لأنها كل أفعاله
ﷺ موضع القدوة والأسوة وهديه صلى الله عليه وسلم في ذلك كله خير الهدي
وأكماله⁽²⁰⁾. وأما تقريراته صلى الله عليه وسلم وهو أن يسكت صلى الله عليه
وسلم عن إنكار فعل أو قول، فُعل أو قيل في حضرته ولم يُنكره صلى الله عليه
وسلم كأكل الضب على مائدته.

1. إما أن تكون سنة مقررّة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران
وعليه دليلان: دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول. ومن
هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت،
والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق،
 وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأيدها سنن
الرسول - صلى الله عليه وسلم ويقام الدليل عليها منهما.

2. إما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملاً، أو مقيّدة ما جاء فيه
مطلقاً، أو مخصّصة ما جاء فيه عاماً، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص
الذي وردت به السنة تبييناً للمراد، من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه منح
رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عز شأنه (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)⁽²¹⁾ ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج

البيت، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج، والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الإجمال؟ وكذلك أحل الله البيع وحرم الربا، والسنة هي التي بينت صحيح البيع وفاسدة، وأنواع الربا المحرم. والله حرم الميتة، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر. وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجمل القرآن ومطلقه وعامه، وتعتبر مكملة له وملحقة به.

3. وإما أن تكون سنة مَثْبُتَةٌ ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالنسبة ولا يدل عليه نص في القرآن. ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال، وما جاء في الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب»⁽²²⁾، وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله، أو اجتهاد الرسول نفسه⁽²³⁾. وقد اتفق العلماء أن السنة حجة ومصدر من مصادر الأحكام ودل على ذلك الكتاب وإجماع الصحابة والمعقول⁽²⁴⁾.

ثالثاً: الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة⁽²⁵⁾ كالإجماع على جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيرها من صور الإجماع. والإجماع حجة لشرعية الأحكام⁽²⁶⁾.

رابعاً: القياس: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم⁽²⁷⁾. وهذه أمثلة من الأقيسة الشرعية والوضعية توضح هذا التعريف:

1. شرب الخمر: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁽²⁸⁾، لعله هي الإسكار، فكل نبذ توجد فيه هذه العلة يسوي بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

2. قتل الوارث مورثه: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث القاتل)⁽²⁹⁾ لعله هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى به

له. والعمل بالقياس حجة عند أهل العلم: ومن الأدلة الواضحة على أنَّ الأحكام الشرعية مبنية على التسوية بين المتماثلات وإلحاق النظير بنظيره، ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أتيتُ أمراً عظيماً، قبلتُ وأنا صائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ففيهم»⁽³⁰⁾ قال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: ولولا أنَّ حكم المثل حكم مثله وأنَّ المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكر ليدل به على أنَّ حكم النظير حكم مثله، وأنَّ نسبة القبلية التي هي وسيلة الوطء، كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أنَّ هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر⁽³¹⁾.

أدلة الثبوت عند الأصوليين: من المعلوم أن أدلة الثبوت عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: أدلة الثبوت العامة: وهي طرق المعرفة والعلم العامة كالعرف، والخبرة، والحساب، والحس وغيرها من أدلة الثبوت العامة.

القسم الثاني: أدلة الثبوت الخاصة: (الأدلة القضائية): وهي الطرق التي يعتمد عليها القضاء للفصل بين الخصوم كالإقرار، والشهادة، والقيافة، والقرائن، والأيمان وغيرها من أدلة الحجج القضائية.

القسم الأول: أدلة الثبوت العامة: وهي طرق العلم والمعرفة العامة وسوف أتناول في البحث العرف، والخبرة، والحساب.

أولاً: العرف: فالعرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك مما لا تردّه الشريعة⁽³²⁾ فالعرف دليل من أدلة الثبوت العامة ولذلك لما شكت هند امرأة أبي سفيان زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم إمساك أبي سفيان وشحه ردّها النبي صلى الله عليه وسلم إلى العرف بقوله خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف⁽³³⁾ وهذا اعتبار للعرف في تقدير النفقة⁽³⁴⁾ فالعرف من أدلة الوقوع العامة ولكن لا يُعتدُّ بالعرف كدليل من أدلة الوقوع إلا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه ومن أهم شروط العرف ما يلي:

1. أن لا يُعارض العُرف نص شرعي، أو أصل قطعي في الشريعة.
2. أن يكون العُرف مطرداً وغالباً.
3. أن يكون العُرف المراد تحكيمه، والعمل به في التصرفات قائماً عند إنشائها.
4. أن يكون مُلزماً أي يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس⁽³⁵⁾. فالعُرف ليس من أدلة سببية الوصف وإنما من أدلة الثبوت ولذا يُعتد بأعراف الناس وعاداتهم في ثبوت الحكم.

ثانياً: الخبرة والتجربة (الاختصاص): وهي المهارات التي يكتسبها الفرد من خلال ممارساته ومن خلال تخصصاته، وعادة ما تُكتسب الخبرة بالممارسة والمشاركة في عمل معين ويؤدي تكرار هذا العمل إلى اكتساب الخبرة وعادة ما ترافق وتتطابق كلمة خبرة مع كلمة تجربة وكلمة اختصاص⁽³⁶⁾. ومن أوضح الأمثلة على اعتبار شهادة الخبرة والتجربة شهادة الطبيب المتخصص في بيان سبب الوفاة أو سبب المرض، وكذلك بيان أهل الاقتصاد أسباب غلاء الأسعار وكيفية معالجته وغير ذلك. وشريعتنا الغراء من تمام كمالها وجمالها تعتد بالخبرة والخبراء كُُلّ في مجاله وتخصصه وحسب خبرته ومن أوضح الأدلة على اعتبار شريعتنا للخبرة وشهادة الخبراء قوله عليه الصلاة والسلام: (من تطب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن)⁽³⁷⁾ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فهو ضامن لأن من تطب ولم يعرف الطب وجب عليه الضمان لأنه ليس من أهل الخبرة والاختصاص، أما من كان متخصصاً فلا ضمان عليه. ويقول الإمام ابن قيم الجوزية في بيع المغيبات: «إن هذا غرر ومجهول» فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك. فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحل كذا؛ لأن الله أباحه ويحرم كذا؛ لأن الله حرمه، وقال الله وقال رسوله، وقال الصحابة. وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً فليس من شأنه بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا، وكون هذا البيع مربحاً أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية، والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية⁽³⁸⁾.

ثالثاً: الحساب: وهو أن يربط الشرع الحكيم الحكم على الواقعة بزمان وتوقيت

معين، فيعرف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع بالعدد والحساب. ومن ذلك مثلاً فالشرع ربط عدة المتوفى عنها زوجها بالعدد والحساب وهي أربعة أشهر وعشرة أيام كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)⁽³⁹⁾.

القسم الثاني: أدلة الثبوت الخاصة (الأدلة القضائية): وهي الطرق التي يعتمد عليها القضاء للفصل بين الخصوم كالإقرار، والشهادة، والقرعة، والقرائن، وغيرها من أدلة الحجاج القضائية.

أولاً: الإقرار: إخبارٌ وشهادة المزمع على نفسه⁽⁴⁰⁾. والإقرار من أقوى الأدلة القضائية، وللإقرار شروط تتعلق بالمقر كالعقل والاختيار أي ألا يكون مكرهاً على إقراره، والبلوغ أي بلوغ المقر سن المسؤولية ببلوغه سن الرشد والتكليف، وألا يكون محجوراً عليه إذ إن الحجر يمنع نفاذ التصرفات التي أقر بها المقر⁽⁴¹⁾.

ثانياً: الشهادة: وهي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على الغير ولو بلا دعوى⁽⁴²⁾. وقال الإمام القرافي: والشهادة دليل على وقوع معرفات الحكم القضائي⁽⁴³⁾ وقد ثبتت حجية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع كما قال تعالى: (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)⁽⁴⁴⁾ وقال الإمام الشافعي: ولا يسع شاهد أن يشهد إلا عما علم والعلم من ثلاثة وجوه، منها ما عاينه الشاهد فيشهد، ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه، ومنه ما تظاهرت به الأخبار، مما لا يمكن أكثره من العيان وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه⁽⁴⁵⁾ ولكي تؤدي الشهادة على وجهها وقامها يجب أن يكون الشاهد من أهل التمييز والولاية، وأن تأتي الشهادة خالية من الشبه. والشهادة دليل من أدلة ثبوت معرفات الحكم القضائي وبالشهادة تستظهر الحقوق، وتُرد المظالم إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

ثالثاً: القرائن القضائية: هي الأمانة البالغة حد اليقين⁽⁴⁶⁾. ومن أوضح الأدلة على جواز الأخذ بالقرائن قوله تعالى: (قَالَ هِيَ رَأَوْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (28))⁽⁴⁷⁾ وقال الإمام ابن قيم

الجوزية: لما تكلم عن الحكم بالقرائن في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: وسألت عن الحاكم، أو الوالي يحكم بالفراصة والقرائن التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البيئات والإقرار، حتى إنه ربما يتهدد أحد الخصمين، إذا ظهر منه أنه مبطل وربما ضربه، وربما سأله عن أشياء تدله على صورة الحال. فهل ذلك صواب أم خطأ؟ فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد وقد سئل أبو الوفاء بن عقيل عن هذه المسألة، فقال: ليس ذلك حكماً بالفراصة، بل هو حكم بالأمارات. وإذا تأملتكم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك، وقد ذهب مالك - رحمه الله - إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم وذلك مستند إلى قوله تعالى: **إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26)** **وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27)**. فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع. ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة⁽⁴⁸⁾.

رابعاً: القرعة: قال الإمام النووي في تعريف القرعة: وسيلة من وسائل الفصل والحكم في الحقوق التي يُزاحم عليها ويُتنازع فيها⁽⁴⁹⁾. وقال القرطبي: القرعة طريقة من طرق استخراج الحكم الخفي عند الخلاف والشقاق⁽⁵⁰⁾. وقال أيضاً: القرعة

طريقة من طرق تعيين المستحق إذا أُشكِل⁽⁵¹⁾. فيتعين من هذه التعريفات أنَّ القرعة طريقة من طرق الترجيح تُستعمل للفصل في الحُكم، عند تساوي الحقوق. وعليه فقد ضبط الفقهاء رحمهم الله تعالى ما تجري فيه القرعة وما لا تجري فيه القرعة ببعض الضوابط؛ فمن هذه الضوابط ما ذكره الحافظ ابن رجب بقوله: تستعمل القرعة في تمييز المستحق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق، وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه، وتستعمل في حقوق الاختصاص والولايات ونحو⁽⁵²⁾. فقد استدل العلماء على مشروعية القرعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن الكتاب قوله تعالى: (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ)⁽⁵³⁾ قال القرطبي: استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحُجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة، وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء، يونس، و زكريا، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين⁽⁵⁴⁾. ومن الأدلة على مشروعية القرعة من السنة النبوية أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف⁽⁵⁵⁾. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: هذا الحديث حُجة في العمل بالقرعة⁽⁵⁶⁾. والإجماع، فقد أجمع العلماء على مشروعية القرعة، وقد نقل الإجماع الإمام ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع⁽⁵⁷⁾ والمعقول وأما المعقول فإنَّ الشريعة الغراء قد تكفلت بحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، فكل ما أدى إلى حفظ واحد منها فهو من مقاصد الشريعة المطهرة، ولما كان الناس محتاجين إلى التعامل بالقرعة أقرَّ الإسلام مشروعيتها، قطعاً للخلاف، ونشراً للعدل، ودفعاً للإشكال، وحسماً لداء التشهي. قال الشيرازي: قد جرت عادة العقلاء من جميع الأقوام من أرباب المذاهب وغيرهم على الرجوع إلى القرعة عند التشاح والتنازع، أو ما يكون مظنة له في الحقوق الدائرة بين أفراد مختلفة، أو من الأمور التي لا بد لهم من فعلها ولها طرقٌ متعددة يرغب كل شخص في نوع

منها، ولا مرجح هناك، ويكون إبقاء الأمر بحاله مثيراً للتنازع والبغضاء ففي ذلك كله يرجعون إلى القرعة ويرونها طريقاً وحيداً لحل هذه المشكلات⁽⁵⁸⁾. أن ديننا الحنيف أقر التعامل بالقرعة وحث عليها حفاظاً على تطيب النفوس، والأموال، وجبراً للضرر، وقطعاً للمنازعة، وإنهاءً للخصومة. وتسكيناً للفتنة ودرة المفاسد. وفي القرعة دفعٌ للتهمة والشكوك والظنون الموجهة إلى القضاء والقانونيين بصفة خاصة في حكمهم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بشر المجتهد المصيب بأجرين، والمجتهد المخطئ بأجر، فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:
1. أن أدلة سببية الوصف يُرجع فيه لأهل العلم بالقرآن والسنة بينما دليل الثبوت يُرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع.
 2. أدلة الثبوت الخاصة يحتاج إليها القضاة لبناء كثير من الأحكام عليها.
 3. العُرف ليس دليلاً من أدلة سببية الوصف وإنما هو من أدلة الثبوت كالخبرة وغيرها.

ثانياً: التوصيات:

- كما خلُصت الدراسة إلى جملة من التوصيات التالية وهي:
1. الرجوع إلى تراثنا الفقهي فإن فيه حلولاً كثيرة لمشكلات عصرنا.
 2. على القضاة والمحامين مواكبة التجدد الذي يحصل في أدلة الثبوت الخاصة كبصمة العين، والحمض النووي، وفحص الدم وغيرها.

المصادر والمراجع:

- (1) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد: ج4، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص15.
- (2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح: ، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، ص134.
- (3) جمال الدين مكرم بن منظور الأفرقي: لسان العرب: ج11، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م، ص556.
- (4) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج2، مكتبة العبيكان- الرياض- المملكة العربية، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، ص6.
- (5) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م، ص401.
- (6) المرجع السابق: ص403.
- (7) أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناي: الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين: دار النفائس- عمان- الأردن، الطبعة الأولى 1425هـ - 2005م، ص22.
- (8) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م، ص403.
- (9) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد: ج4، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص15.
- (10) سورة الإسراء: الآية 78.
- (11) سورة البقرة: الآية 184.
- (12) أبو عبد الله محمد يزيد القزويني: سنن ابن ماجه: ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان ، حديث رقم 3392، ص321.
- (13) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد: ج4، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص15.
- (14) سورة الحجر: الآية 9.
- (15) عبد الوهاب خلاّف: أصول الفقه: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر- القاهرة- مصر، ص23.
- (16) شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج1، دار ابن حزم- بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1429هـ - 2008، ص113- ص114.

- (17) عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر- القاهرة- مصر، ص-24 ص25.
- (18) أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري: صحيح ابن خزيمة: ج4، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ-2003م، حديث رقم 2985، ص322.
- (19) الحاكم بن محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع: المستدرک علی الصحيحين: ج4، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ- 1996م، حديث رقم 7121، ص130.
- (20) يوسف القرضاوي: مدخل للتعريف بالسنة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص37.
- (21) سورة النحل: الآية 44.
- (22) أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي الكبرى: ج6، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م، حديث رقم 3301، ص99.
- (23) عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر- القاهرة- مصر، ص44.
- (24) إبراهيم نورين إبراهيم: علم أصول الفقه: شركة مطابع السودان للعملة- الخرطوم- السودان الطبعة الأولى 2009م، ص119.
- (25) عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر- القاهرة- مصر، ص45.
- (26) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج2، مكتبة العبيكان- الرياض- المملكة العربية، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، ص137.
- (27) عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر- القاهرة- مصر، ص52.
- (28) سورة المائدة: الآية 90.
- (29) المسند: أحمد بن حنبل الشيباني: ج1، المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1420هـ-2001م، حديث رقم 346، ص49.
- (30) المرجع السابق: ج1: حديث رقم 138، ص218.
- (31) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد: ج4، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص257.

- (32) إبراهيم نورين إبراهيم: علم أصول الفقه: شركة مطابع السودان للعملة- الخرطوم- السودان، الطبعة الأولى 2009م، ص203.
- (33) المسند: أحمد بن حنبل الشيباني: ج6، المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1420هـ-2001م ، حديث رقم 24163، ص39.
- (34) إبراهيم نورين إبراهيم: علم أصول الفقه: شركة مطابع السودان للعملة- الخرطوم- السودان الطبعة الأولى 2009م، ص207.
- (35) المرجع السابق: ص208.
- (36) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي: الحدود الأنيفة في التعريفات الدقيقة: ج1، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ-2000م، ص373
- (37) محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة: ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، بون تاريخ طبع، حديث رقم 3466، ص1147.
- (38) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م، ص4.
- (39) سورة البقرة: الآية 234.
- (40) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ، دار البيان- بيروت- لبنان، بدون تاريخ ، ص108.
- (41) البخاري عبد الله الجعلي: شرح قانون الإثبات: مطبعة مركز الإمام البخاري للدراسات القانونية، الخرطوم- السودان، الطبعة السابعة 2011م، ص104.
- (42) المرجع السابق: ص106.
- (43) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الفروق: ج3، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص217.
- (44) سورة البقرة: الآية 282.
- (45) محمد بن إدريس الشافعي: أحكام القرآن: ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م، ص134.
- (46) أحمد إبراهيم: طرق القضاء في الشريعة الإسلامية:، دار الكتب المصرية، ص221.
- (47) سورة يوسف: الآيات 26 / 27 / 28.
- (48) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة لشرعية: ، دار البيان- بيروت- لبنان، بدون تاريخ ، ص4.

- (49) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج5، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة 1422هـ - 2001م، ص327.
- (50) محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ج4، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م، ص-06 ص61.
- (51) المرجع السابق: ج15 ص83.
- (52) أبو عمر يوسف بن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله: القاهرة- مصر ، الطبعة الأولى 1388هـ - 1968م، ص326.
- (53) سورة آل عمران: الآية 44.
- (54) محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ج4، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م، ص61.
- (55) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان، حديث رقم 2674، ص558.
- (56) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج5، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1375هـ، ص268.
- (57) عبد الله بن أحمد بن قدامه المغني: ج10، مطبعة الفجالة- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1388هـ - 1986م، ص299.
- (58) إبراهيم بن علي الشيرازي: القواعد الفقهية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص341.